

تفريغ
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّتِي فِي بَيَانِ مَسَائِلِكُمْ مِنْجِيَّتِي

(الحلقة الرابعة)

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ حَلَقَةٌ تَتَنَاوَلُ فِيهَا الْحَدِيثَ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

الأولى: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ ...

وَالثَّانِيَةُ: نَذْرٌ فِيهَا مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ ...

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ

أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ؟

● وَالْجَوَابُ: نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَرَاتِبٌ بِحَسَبِ أَمْرَيْنِ:

فَالأَوَّلُ: قُوَّةُ بُبُوتهِ فِي الشَّرْعِ؛ أَيُّ وَضُوحٍ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى كُفْرِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ...

وَالثَّانِي: قُوَّةُ بُبُوتهِ عَلَى الْمُعَيَّنِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ مِنْ خِلَالِ الرُّؤْيَا أَوْ السَّمَاعِ أَوْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ ...

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا خَذَهُ كَمَا خَذَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَارَةٌ يُدْرِكُ بَيَقِينَ، وَتَارَةٌ يُدْرِكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةٌ يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طِبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) بغية المراتد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص ٣٤٥).

وَذَلِكَ بِخِلَافٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ صُورِ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرِكِ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَحِثْ يَسْتَوِي فِي إِذْرَاجِهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا شَكَّ فِي بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّانِ، بَلْ وَمُخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧].

أما المسألة الثانية: وهي مراتب المتوقفين في تكفير المشركين...

فَنَقُولُ: إِنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمَشْرِكِينَ مَرَاتِبَ يُوَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرِكِ...

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهُؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخُرْجِ وَغَيْرِهِمْ مَشْهُورُونَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِذَلِكَ، وَأَتَمُّهُمْ يَتَرَشَّحُونَ لَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسُ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ كَفَّرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا لَوْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ: فَأَقْلُّ أَحْوَالِ هَذَا الْمَجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، لَا يُقْبَلُ خَطُّهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ؛ كَيْفَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ أَحْوَالًا أَقْلَهَا الْفِسْقُ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمَشْرِكِينَ أَحْوَالًا وَمَرَاتِبَ.

* وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ يُوَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرِكِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ شِدَّتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّرِكُ أَشَدَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظُّهُورِ أَقْلُ مِمَّا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ شِدَّةً.

(١) الدرر السننية (٥٢/١٠).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

مَثَالُ ذَلِكَ: شِرْكُ عِبَادِ الْأَصْنَامِ مَعَ شِرْكِ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَالْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَقْوَى مِنْ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ ظُهُورًا مِنْ التَّجَهُمِ، مَعَ أَنَّ التَّجَهُمَ أَشَدُّ شِرْكًَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُفْرَرِ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْطَلِ الْجَاهِدِ لِمَنْ عَمَلَهُ... فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجُحْدِ لَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاسِطَةِ بَيْنِ الْمُعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟ فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ". (١)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَشِرْكُ عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَوُلاءَ بكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدِ هَوُلاءَ تَعْطِيلٍ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَهَذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًَا". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَشُهْرَتِهِمَا، مُعْتَمِدِينَ عَلَى نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمَلَلِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ فِرْعَوْنَ: "وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمَلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الداء والدواء (ص ١٤٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (ص ١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/١٢٥).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيتة

ثانياً: مَنْ تَوَقَّفَ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوْ أَنْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُكْفَرُونَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَزِيرِ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ، وَلَا عِلَّةَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ كُفِرَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً". (٢) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ.

الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عَلِمَ كُفْرَهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نُكْفَرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ دَانَ بغيرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدِينِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". (٤) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢).

(٢) الروض الباسم (٥٠٩/٢).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

٦

المرتبة الثالثة - من توقّف فيمن يتسبب للإسلام ووقع في شرك أو كفرٍ مُجمَعٍ على كفرٍ من وقع فيه، وهؤلاء على مراتب:

الأول من المرتبة الثالثة: من لم يكن له تأويل؛ فإنه إما أن يقتصر على تبيين الحال له، وإما أن يقتصر على تبيين حكم الشرع فيهم، وإما أن تبين له حالهم ويبيّن له حكم الشرع فيهم، وهذا بناء على ظهور الشرك وظهور حال المتوقّف فيهم؛ فإن توقّف بعد ذلك فهو كافر، وأما إن كان حالهم ظاهراً، وحكم الشرع فيهم ظاهراً؛ فيحكم بكفر المتوقّف من غير تبيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طائفة من الباطنية: "ومن كان محسناً للظن بهم، وأدعى أنه لم يعرف حالهم: عرف حالهم؛ فإن لم يبينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا الحق بهم وجعل منهم". (١) أنتهى كلامه.

* فأنظر هنا كيف اقتصر شيخ الإسلام في تكفير المتوقّف في هذه الطائفة على تعريفه بحالهم.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في بعض مرتدي زمانه: "فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردّد، فإنه كافر بإجماع العلماء على: أن من شك في كفر الكافر فهو كافر". (٢) أنتهى كلامه رحمه الله.

* نلاحظ هنا أن الشيخ سليمان اشترط تبيين الحكم الشرعي للمتوقّف قبل تكفيره.

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله فيمن قال بخلق القرآن: "ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر، ومن كان جاهلاً علم؛ فإن أذعن بالحق بتكفيره وإلا ألزم الكفر". (٣) أنتهى كلامه رحمه الله.

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢).

(٢) الدرر السنية (١٦٠/٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢٨٦/١).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

* في هذه الصورة اشترط أبو حاتم تعليم المتوقف قبل تكفيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحلوية: "ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر؛ كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين". (١) انتهى كلامه.

* أما في هذه الصورة فقد اشترط تعريف الحال والحكم الشرعي معاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "طائفة الدرور": "كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم". (٢) انتهى كلامه.

* ونلاحظ في هذه الصورة أنه لم يشترط في تكفير المتوقف تبين الحال، ولا تبين الحكم؛ وذلك لظهور حال تلك الطائفة، وظهور الأدلة على كفرهم.

والقسم الثاني من المرتبة الثالثة: من كانت له أصول فاسدة فتأول؛ فيؤثر في الحكم عليه شدة ظهور كفر المعين أو الطائفة، ففي حال شدة ظهور الكفر يُعتبر كافراً معانداً متسترًا بتأويله، وفي حالات أخرى اختلف بين تفسيره وتكفيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طائفة من الباطنية: "وأما من قال: (لكلامهم تأويل يوافق الشريعة)؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم؛ فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقداً لهذا باطنًا وظاهرًا فهو أكفر من النصارى؛ فمن لم يكفر هؤلاء، وجعل لكلامهم تأويلًا، كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد". (٣)

وقال أيضًا رحمه الله: "وعنه - أي الإمام أحمد - في تكفير من لا يكفر روائتان؛ - يعني في تكفير من لم يكفر الجهمية - أصحابها لا يكفر". (٤) انتهى كلامه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيتة

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ - يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ -، وَإِنِّي لَأَسْتَجِهُلُ مَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ كَمَا حَدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ كُفْرِنَاهُ فَسَقَى وَهَجَرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمُرُودِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ أَسْتَخْرَاجَ قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ: فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا أُكْفَرُ مَنْ لَا يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةَ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْمُفْضَلَةِ - يَعْنِي الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِلَا طَعْنٍ فِيهِمْ - وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هُوًّا لَاءً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ - مِنْ هُوًّا لَاءً وَغَيْرِهِمْ - خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هُوًّا لَاءً وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ كَمَا جَاءَ فِي خَطَأٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُتَدِينِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى خَطَأَ مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

(١) المصدر السابق (٢/٢٤٤/٣٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٤) - بتصرف يسير -.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٥١).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجيتة

٩

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلِحَقِّهِمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعطَوْهُمْ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ". (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكْلِيمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ. وَرُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اُخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) [النساء: ٨٨].

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَارْجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقُلْتُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا". (٣)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبِضَائِعِ لَهُمْ يَتَجَرَّوْنَ

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (١٠/٢٤١).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

تفريع سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُنَافِقُونَ"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُؤْمِنُونَ"،
فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ". (١)

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَكَانُوا كَذَلِكَ فَتَتَيْنِ وَالرَّسُولَ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى
وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ الْآيَةَ". (٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ
أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي
إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ
بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ
قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْمٍ كَانُوا أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ". (٤) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: "هُمُ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا
بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تِجَارًا فَأَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ،
وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِتْنَتَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحَلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ
عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾". (٥) أَنْتَهَى
كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٠٠٥٤/١٠/٨).

(٣) تفسير الطبري (٧/٨).

(٤) تفسير الطبري (١٣/٨).

(٥) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٩٣/١).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

١١

وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِي أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافْقَهُ، وَلَمْ يَسْتَيْبِهِ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (١).

* وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ لَا يُكْفَرُ ابْتِدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَا، وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا بَيَّنَّتْ لَهُ الْأَدْلَةُ وَأَنْقَطَعَ تَأْوِيلُهُ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاهِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطِّئِهِ" (٢). أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ، أَوْ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِعِبَادِ الْقُبُورِ، أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُحْطِئٌ مَعْدُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَا، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ قَطْعِيٌّ" (٣). أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

الْمُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيْمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ أَوْ شِرْكَ، وَكَانَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ غَرَضًا شَرْعِيًّا مُبَاحًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيْمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعِ شِرْكَ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٨٨٤/٢٢/٣)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص ٧٠).

٢- وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ أَنْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفْعِ عَنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَا جُورَ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَفَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنِ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

* وَهَهُنَا سُؤَالَ مُهِمٌّ، وَهُوَ: أَيَّنَ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقَّفِ فِي عِبَادَةِ الْقُبُورِ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؟

● وَالْجَوَابُ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الشَّرْكَ أَوْ الْإِعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمِثِّلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الشَّرْكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَعِيْثُ بِكَ، أَوْ أَنْصُرُنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ...

* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ..

* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْحَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ..

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يُعَدُّ حَجَّةً)، وَعُلائِهِمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ..

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرِيْمَ وَغَيْرِهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيْبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ...

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا: لَا يُطَلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضَى إِلَى الشَّرْكِ، وَهَذَا يُفْضَى إِلَى الشَّرْكِ..

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ^(١). أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٠/١) - بتصرف -.